بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع التاسع والثلاثون: إذا تيقن المكلف حال القيام أنه ترك جزءاً من الركعة التي قام عنها سواء كان واجباً كالسجدة أو التشهد أو ركناً كالسجدتين، وبعد أن أحرز أنه ترك واجباً شك هل أنه تدارك ما ترك ثم قام أو لم يتدارك وهذا هو القيام الأول؟

وقد أفاد سيد العروة قدس سره: (أن الجاري في حقه استصحاب عدم الإتيان بما علم تركه وشك في تداركه فوظيفته وجوب العود، واحتمال جريان قاعدة التجاوز لكونه شاكاً بالفعل وقد تجاوز محل الشك بالتلبس بالقيام لا وجه له، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق وجوب التدارك به مع كونه في المحل بالنسبة للنسيان، ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب).

ووقع البحث بين الأعلام في جريان قاعدة التجاوز في المقام، حيث إن المكلف بالفعل في القيام وهو وإن علم بأنه ترك السجدة لكنه يحتمل تداركها، فبما أنه يحتمل تداركها فالشك في التدارك شك بعد القيام، والشك بعد القيام مجرىً للقاعدة، فهل تجري قاعدة التجاوز في المقام أم لا؟

ذهب المحقق العراقي قدس سره في تعليقته على العروة إلى جريان قاعدة التجاوز في المقام، باعتبار أن المناط في جريان قاعدة التجاوز أن يحدث الشك بعد تلبسه بما هو صالح للجزئية – وهو ما يحتمل كونه مأموراً به، لا أنه يشترط في جريان القاعدة الدخول فيما يحرز أنه مأمور به، إذ لو اشترط في جريان القاعدة أن يحرز الدخول في المأمور به لم يجتمع ذلك مع الشك، لأن المكلف إذا شك في الجزء السابق أنه أتى به أم لم يأت به فقد شك في الجزء الذي هو فيه أيضاً أنه هو المأمور به أم لا ؟ فلو اشترط في قاعدة التجاوز أن يدخل في ما يحرز أنه مأمور به لم تجر القاعدة في مورد من الموارد، إذ كل مورد يشك فيما قبله فسيشك في الجزء الذي بيده في كونه مأموراً به –، وإنما مجرى القاعدة أن يدخل في عمل صالح لأن يكون جزءاً بمعنى ما يحتمل أنه الجزء المأمور به لاحتمال أنه أتى بالجزء الذي قبله، وبما أن المناط في قاعدة التجاوز أن يدخل فيما هو صالح للجزئية فهو منطبق على المقام، إذ المكلف في حالة قيام ويحتمل أن السجدة التي نسيها قد تداركها قبله، فهو يحتمل أن هذا القيام قيام مأمور به لكونه قياماً بعد تدارك السجدة، فمناط قاعدة التجاوز منطبق على المقام، ولا يضر بذلك علمه بقيام باطل ما دام يحتمل أن القيام الباطل غير هذا القيام.

وفي مقابل ذلك تعليقة السيد الخونساري قدس سره على العروة (بأن الظاهر وجوب إتمام الصلاة ثم الإعادة)، وكأن منظوره دوران الصلاة بين النقيصة والزيادة القادحتين، وحيث لا مصحح لها فمقتضى استصحاب عدم الامتثال إعادتها، فإن مقتضى كون الشك بعد القيام جريان قاعدة التجاوز، وأثر جريانها كون التدارك بهدم القيام والإتيان بالمشكوك زيادة عمدية قادحة، ومقتضى استصحاب عدم الدخول في قيام جديد كون المضي في الصلاة دون التدارك نقيصة عمدية قادحة فوظيفته أن يتم صلاته – لتنجز احتمال حرمة القطع – وأن يعيد الصلاة لاستصحاب عدم الامتثال.

ولكن بنى الأعلام على عدم جريان قاعدة التجاوز خلافاً للمحقق العراقي قدس سره، ووجوب التدارك لاستصحاب عدم الإتيان بما شك في تداركه المقتضي لصحة الصلاة ظاهراً بسده باب احتمال النقص ونفيه احتمال الزيادة.

وقد أفيد في بيان عدم جريان القاعدة وجهان:

الوجه الأول: ما أشار إليه سيد العروة قدس سره في متن العروة من أن المكلف ما زال في المحل بالنسبة للنسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة لما وجب تداركه، ومناط قاعدة التجاوز الشك بعد تجاوز المحل المنتفي في المقام.

وتقريب مفاد كلامه أن للسجدة المشكوك في أنه تداركها محلين:

١– محلاً بحسب الجعل الأولي وهو محلها قبل القيام، فبلحاظ محلها الأولي الذي هو مقتضى جعلها في الصلاة يكون الشك شكا بعد تجاوز المحل، لكونه شكاً بعد القيام، وبهذا اللحاظ قد يتوهم جريان قاعدة التجاوز.

٢– محلاً ثانوياً وهو محلها بعد القيام، فإن العلم بنسيانها، ووجوب تداركها يقتضي هدم القيام وتداركها، فالشك في التدارك الحادث بعد العلم بوجوب هدم القيام ووجوب التدارك شك في المحل، لأنه شك في التدارك بعد القيام الذي يجب هدمه، ومقتضى ذلك أن يرجع ويتدارك لا جريان قاعدة التجاوز.

قال قدس سره في متن العروة قال: (**واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل**) أي قاعدة التجاوز (**لأن المفروض أنه فعلاً شاك**) وهو في القيام (**وتجاوز عن محل الشك**) وهو ما قبل القيام (**لا وجه له، لأن الشك في السجدة إنما حدث بعد تعلق الوجوب**) أي وجوب التدارك لعلمه بالنسيان (**مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان**) فهو إن لم يكن في المحل بالنسبة إلى المشكوك بحسب الجعل الأولي لكنه ما زال في المحل بالنسبة إلى النسيان (**ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب**) أي ما وجب تداركه.

وقد أورد على كلام سيد العروة قدس سره بأحد إشكالين:

الإيراد الأول: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [في عقد اللئالي في فروع العلم الإجمالي ص٣٩]:

أولاً: أن استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك محكوم في الصلاة بإحدى قاعدتين: قاعدة الشك في المحل إن كان الشك في المحل، وقاعدة التجاوز إن كان الشك خارج المحل، فلا مورد له كي يعتمد عليه في تحديد الوظيفة كما يظهر من صدر عبارة العروة. وسيد العروة لم يبن عليه كما يظهر من ذيل العبارة حيث جعل المانع من جريان قاعدة التجاوز كون الشك في المحل، لا استصحاب عدم الإتيان بالمشكوك.

وثانياً: أن المكلف في مفروض المسألة مندرج في الشاك لا في الناسي، وإن كان سابقاً مصداقاً للناسي، وكون الشك في المحل ناشئ عن تعميم المحل لحال القيام ولو من جهة كونه محلاً خاصاً بمن تذكر المنسي بعد القيام، ونحن وإن قبلنا به إلا أن ذلك لا يجدي في وجوب العود. وبيانه: أن المحل عبارة عن الموضع الذي يخاطب فيه المكلف بالتدارك، ومنه ينتزع كونه في المحل، والمخاطب بالتدارك هو الناسي لكن ليس هو الناسي الواقعي وإن لم يحرز نسيانه حال القيام قبل أن يركع، وإلا فهذا العنوان (الناسي) صادق على المكلف حتى بعد التدارك مع أنه لا يجب عليه شيء، بل المخاطب هو الناسي المحرز بالفعل أنه تارك لجزء من الصلاة، وهذا مما لا ينطبق على المكلف في فرض المسألة لعدم إحرازه عدم الجزء فعلا لاحتمال تداركه، فلا يكون شكه من الشك في المحل.

والحاصل: أن كونه في المحل فرع فعلية وجوب التدارك، وفعلية وجوب التدارك فرع إحراز النسيان بقاءً، وبما أنه لا يحرز النسيان بقاءً لم يحرز وجوب التدارك، وحيث لم يحرز وجوب التدارك فلا معنى للقول بأن الشك في المحل.

ولكن قد يجاب عن كلام المحقق الإيرواني قدس سره بأنه: لو سلم أن كون المكلف في المحل بالنسبة للسجدة المشكوك في تداركها منتزع من وجوب التدارك فإن الشك في المحل حاصل بالفعل لكون وجوب التدارك فعلياً. والسر فيه أن المتفاهم العرفي من دليل وجوب العود والتدارك أن موضوع وجوب التدارك من لم يأت بالجزء ولم يدخل في ركن لاحق، ولا موضوعية لإحراز النسيان بالفعل، والجزء الأول محرز باستصحاب عدم التدارك، والجزء الثاني محرز بالوجدان حيث لم يدخل المكلف في ركن لاحق بل ما زال في القيام، فوجوب التدارك في حقه فعلي، وبما أن وجوب التدارك فعلي فشك المكلف شك في المحل.

كما أنه لم يظهر من متن العروة أنه استند في عدم جريان قاعدة التجاوز لاستصحاب عدم التدارك، بل مستنده انتفاء موضوعها لعدم التجاوز عن المحل، وإنما ذكر استصحاب عدم التدارك لإثبات وجوب

التدارك بعد كون شكه شكا في المحل، ولعله لا يرى ما يسمى بقاعدة الشك في المحل، إذ لا مضمون لها وراء استصحاب عدم المشكوك.

الإيراد الثاني: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف [ج٧ ص٦٥٤] بأن كون المكلف في المحل الذكري لا ينفي تجاوزه للمحل الشكي، فليس المدار في قاعدة التجاوز بتجاوز المحل الذكري، وإنما المدار فيها بتجاوز المحل الشكي، والمكلف وإن كان ما زال في المحل الذكري – وهو المحل الذي لو علم بالنسيان فيه لكان عليه التدارك، وموضعه ما لم يدخل في ركن لاحق كما في المقام حيث لم يدخل المكلف في الركوع اللاحق – إلا أن مناط قاعدة التجاوز تجاوز المحل الشكي، أي المحل الأولي للمشكوك وهو ما قبل القيام في المقام.

فتعليل عدم جريان قاعدة التجاوز بأن المكلف ما زال في المحل الذكري محل تأمل.

الوجه الثاني: ما ذكره السيدان العلمان سيد المستمسك وسيدنا الخوئي قدسا سرهما [ج١٩ ص٢٤٣] بأن المقام من الشك في التجاوز، حيث إن مناط قاعدة التجاوز أن يحرز الدخول في الغير المترتب شرعاً على الجزء المشكوك بحسب الجعل الأولي، وكون القيام بحسب الجعل الأولي مترتباً شرعاً على المشكوك وهو السجدة تام – على بعض المباني – إلا أن السؤال هو أن المكلف هل دخل في الغير المترتب أم لا؟ ومن الواضح عدم إحراز ذلك، لأنه يحتمل أنه ما زال في القيام الأول الذي وجب هدمه، وبما أنه يحتمل أنه ما زال في القيام الأول الذي وجب هدمه لتدارك السجدة المنسية فلم يحرز الانتقال إلى قيام آخر، وبالتالي لم يحرز الدخول في الغير كي يكون مجرى لقاعدة التجاوز.

وهذا البيان مشترك بين العلمين، وهناك بيان جميل لسيدنا الخوئي قدس سره وهو: أن ما يكون محققاً للتجاوز لم يحرز الدخول فيه، وما أحرز الدخول فيه ليس محققاً للتجاوز، حيث إن المكلف مردد بين قيامين: قيام يجب هدمه والرجوع إلى السجدة المنسية، وقيام يشك في حصوله، فالقيام الذي أحرز الدخول فيه هو القيام الذي وجب هدمه، ولذا لم يكن محققاً لموضوع القاعدة، والقيام المحقق لقاعدة التجاوز – وهو القيام التالي – لم يحرز الدخول فيه، فما هو المناط لم يحرز الدخول فيه، وما أحرز الدخول فيه ليس مناطاً للقاعدة، فلا مجال لجريانها.

نعم، لو رأى نفسه في القراءة أو التسبيح لجرت القاعدة في السجدة المشكوكة، لأنه أحرز الدخول في الغير – وهو القراءة أو التسبيح – بعد المحل الشكي للسجدة المشكوكة.

والحمد لله رب العالمين.